

فتح المعين بشرح قرّة العين

ومصطجعا مع القدرة على القيام أو القعود ويلزم المصطجع القعود للركوع والسجود أما مستلقيا فلا يصح مع إمكان الاضطجاع وفي المجموع إطالة القيام أفضل من تكثير الركعات وفي الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع و رابعها قراءة فاتحة كل ركعة في قيامها لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة إلا ركعة مسبوق فلا تجب عليه فيها حيث لم يدرك زمنا يسع الفاتحة من قيام الإمام ولو في كل الركعات لسبقه في الأولى وتخلف المأموم عنه بزحمة أو نسيان أو بقاء حركة فلم يقيم من السجود في كل مما بعدها إلا والإمام راع فیتحمل الإمام المتطهر في غير الركعة الزائدة الفاتحة أو بقيتها